الحماية الشرعية والقانونية للمرأة للحد من إرتكاب جرائم الشرف بحقها
دراسة قانونية تحليلية

(PP 351 - 362)
https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.23

عبدالباري المدرس
كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة
aalmudarris@yahoo.de

Supplementary Vol.23, No.4, 2019
The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

بالرغم من محاولات الفلاسفة والحكماء والشعراء والعقلاء والعلماء والأدباء لتفسير مشكلة الإستعباد والإستبداد والتمييز واللامساواة بحق النساء وجعل مبدأ العدالة متصديا لها ، لم يتمكن المجتمع البشري قديما وحاضرا لا في الشرق ولا في الغرب أن يعدل بين الجنسين وخاصة الشعوب الشرقية التي تربت مجتمعاتها في تفكيرها وأدائها على أساس الإنحياز إلى الرجل وذلك إما تجاوبا لمبدأ إرضاء الأقوى والتواطؤ معه، اوللتمسك بالعرف والعادات والتقاليد القبلية والعشائرية الموروثة جهلا التي أجحفت في حق المرأة في الحياة وأحلت دفن الأنثى يوم ولادتها غسلا للعار وإن من نجا من النساء لم تنجو لحقها في الحياة كما هو ثابت في الشرائع والأديان ولا سيما الدين الإسلامي الحنيف والأنظمة والقوانين خصوصا القوانين الدولية بل نجت من أجل إشباع الرغبة الجنسية للرجل و إنجاب الذكور.

إن بعض الأفكار في الحضارة الغربية قد تطورت، و بعض سمات المجتمعات الشرقية قد تغيرت، إلا أن المرأة ما زالت في المجتمعات الشرقية عامة والعراقية خاصة وبالأخص في كوردستان تظطهد وتسلب حريتها في كثير من الأحيان، وبالذات عندما تعبر عن رأيها ومشاعرها وأحاسيسها العقلانية والعاطفية مما يؤدي كثيرا إلى إضطهادها بل إلى قتلها فيما يخص مشاعرها العاطفية .

هذه الجريمة المسماة بجرائم الشرف أو غسل العار أصبحت متفشيا في المجتمعات الشرقية في الدول العربية والأسلامية وفي كوردستان ولم تقف هذه الجريمة في حدود هذه الدول بل تعدت إلى الجالية الشرقية في أوروبا.

هناك الكثير من الدراسات والأبحاث السابقة القيمة المتعلقة بهذا الموضوع من قبل علماء وأساتيذ أجلاء وكذلك الخطوات الجيدة لحكومة إقليم كردستان لكنها (في نظري) لم تف بالغرض المنشود فيما يتعلق بالمقترحات مع جودة طروحتها ولا مجال هنا لذكر جميع هذه الدراسات.

قال الجاحظ في الرسائل " ليس مما يستعمل الناس كلمة أضر بالعلم والعلماء ولا أضر بالخاصة والعامة من قولهم ما ترك الأول للآخر شيئا . "

فتحاشيا لتطبيق هذه المقولة على الباحثين المعاصرين والتوقف فقط عند الدراسات السابقة وقع الإختيار على هذا البحث ليلقي الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة ويفسر أسبابها و يؤشر إلى خطورتها وسبل التصدى لها وإيجاد حلولها ويقدم المقترحات لسن وتغيير بعض القوانين في هذه المسألة مستندا في طروحاته على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء والمواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

مفتاح البحث: الحماية، الشرف، المرأة.

1-المقدمة

بالرغم من محاولات الفلاسفة والحكماء والشعراء والعقلاء والعلماء والأدباء لتفسير مشكلة الإستعباد والإستبداد والتمييز واللامساواة بحق النساء وجعل مبدأ العدالة متصديا لها ، لم يتمكن المجتمع البشري قديما وحاضرا لا في الشرق ولا في الغرب أن يعدل بين الجنسين وخاصة الشعوب الشرقية التي تربت مجتمعاتها في تفكيرها وأدائها على أساس الإنحياز إلى الرجل وذلك إما تجاوبا لمبدأ إرضاء الأقوى والتواطؤ معه، اوللتمسك بالعرف والعادات والتقاليد القبلية والعشائرية الموروثة جهلا التي أجحفت في حق المرأة في الحياة وأحلت دفن الأنثى يوم ولادتها غسلا للعار وإن من نجا من النساء لم تنجو لحقها في الحياة كما هو ثابت في الشرائع والأديان ولا سيما الدين الإسلامي الحنيف والأنظمة والقوانين خصوصا القوانين الدولية بل نجت من أجل إشباع الرغبة الجنسية للرجل و إنجاب الذكور.

إن بعض الأفكار في الحضارة الغربية قد تطورت، و بعض سمات المجتمعات الشرقية قد تغيرت، إلا أن المرأة ما زالت في المجتمعات الشرقية عامة والعراقية خاصة وبالأخص في كوردستان تظطهد وتسلب حريتها في كثير من الأحيان، وبالذات عندما تعبر عن رأيها ومشاعرها وأحاسيسها العقلانية والعاطفية مما يؤدي كثيرا إلى إضطهادها بل إلى قتلها فيما يخص مشاعرها العاطفية.

هذه الجريمة المسماة بجرائم الشرف أو غسل العار أصبحت متفشيا في المجتمعات الشرقية في الدول العربية والأسلامية وفي كوردستان ولم تقف هذه الجريمة في حدود هذه الدول بل تعدت إلى الجالية الشرقية في أوروبا.

هناك الكثير من الدراسات والأبحاث السابقة القيمة المتعلقة بهذا الموضوع من قبل علماء وأساتيذ أجلاء وكذلك الخطوات الجيدة لحكومة إقليم كردستان لكنها (في نظري) لم تف بالغرض المنشود فيما يتعلق بالمقترحات مع جودة طروحتها ولا مجال هنا لذكر جميع هذه الدراسات.(أنظر الى هذه الدراسات والأبحاث في الملحق في نهاية هذا البحث)

قال الجاحظ في الرسائل " ليس مما يستعمل الناس كلمة أضر بالعلم والعلماء ولا أضر بالخاصة والعامة من قولهم ما ترك الأول للآخر شيئا" (الجاحظ، 1969، 103/17)

فتحاشيا لتطبيق هذه المقولة على الباحثين المعاصرين والتوقف فقط عند الدراسات السابقة وقع الإختيار على هذا البحث ليلقي الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة ويفسر أسبابها و يؤشر إلى خطورتها وسبل التصدى لها وإيجاد حلولها ويقدم المقترحات لسن وتغيير بعض القوانين في هذه المسألة مستندا في طروحاته على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء والمواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

2- الأسباب المؤدية لإرتكاب جريمة القتل بدافع الشرف

أستهل هذا البحث بسؤال أطرحه على نفسي والباحثين في دراسة الشريعة الإسلامية ومشرعي القانون الوضعي و هو : من أين نشأت فكرة القتل بدافع الشرف ؟

لمفهوم الشرف تطور تأريخى يختلف بإختلاف البيئات الإجتماعية للشعوب بحسب ظروفها وعاداتها وتقاليدها ومعتقداتها ، وبما أن هذه الدراسة ليست دراسة تأريخية لن أسرد الموضوع من نظرة تأريخية بل أوجز القول: بأن للشرف مفاهيم أخلاقية وإجتماعية وسياسية وقانونية ودينية ، ومايهم الموضوع هي المفاهيم الدينية والقانونية وبما أن هناك ترابط بين الشرف والعرض، والعرض عبارة عن الجسد وصيانتة من الممارسات الغير المشروعة ، وجسد المرأة لنعومته وجماله وسحره هو المعرض للمس والتحرش والإنتهاك من قبل الرجل ليس في المجتمعات الشرقية فقط بل الغربية أيضا قديما وحديثا، أرتبط مفهوم الشرف بالمرأة وعرضها فنشأت فكرة الزواج منذ القدم للمحافظة عليها وعدم جعلها فريسة للأشرار وسبباً لجلب العار للعائلة والقبيلة والعشيرة من جهة، وللتمتع بها بإستمرار من جهة أخرى.

وحماية الشرف والعرض عرف ثابت متوارث قانوناً وشرعاً عند أغلب الشعوب، فقانون حمورابي الذى يعتبر من أقدم الشرائع المكتوبة في التأريخ يسمح بتوثيق المرأة المتزوجة وإلقائها في الماء إذا وجدت وهي مضطجعة مع رجل أخر (محمود الأمين – شريعة حمورابي ، الطبعة الأولى ، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن. 2007)

أما القانون الآشورى فلا يحمل الزوج أية مسؤولية إذا ضبط زوجته مع رجل وقتل كليهما (سليمان، 2002، ص 234) .

وقانون الفراعنة أباح للزوج إحراق زوجته إذا وجدها تجامع عشيقها و إلقاء جثتها في نهر النيل (حسني، 1986، ص 49).

أما القانون الروماني فقد أجاز قتل الزوجة المتلبسة بالزنا في حالة الغضب والهياج النفسي (حافظ نور1985، ص 372).

وفي الحضارة الإسلامية يعتبر القانون الجزائي العثماني الرجل معذوراً إذا ضرب أو جرح زوجته أو إحدى محارمه عند رؤيته لها في حالة الفحشاء مع رجل آخر (سعدية، 1984، ص 23).

أما النصوص والمبادئ الشرعية فلا تختلف كثيراً عن النصوص القانونية السابقة (مع الفارق) ، فالديانات الثلاث تنص على معاقبة الزوجة في الزنا، إما بالقتل كما هو الحال في الديانة اليهودية ، و كذلك في الدين الإسلامى الحنيف مع إختلاف الآرآء الفقهية في المسأله، أو بالتفريق بينها و بين زوجها في الديانة المسحية التي لا تجيز التفريق والطلاق إلا في هذه الحالة وحالة الوفاة.

فبالرغم من وجود دلالات ومفاهيم واسعة لمعنى كلمة الشرف لغة كالعلو والإرتفاع وشرف الحسب بالآباء والأصل والدفاع عن الحق (إبن منظور، 1990، 1 – ص 170 الى 173).

وإصطلاحاً كالإتصاف بالصفات الحميدة من حيث ملائمة الطبع أو تنافره حسب طبيعة الإنسان وتغير المجتمعات والزمان (إبن خلدون، ص162) ، ارتبط مفهوم الشرف عند العرب وشعوب البلاد الإسلامية بالعفة وطهارة الفرج، وفقدت المعانى الجميلة للشرف كالعزة والعلو، وإقتصرت على جسد المرأة وبكارتها، وصارت المرأة وشرفها ملكا للرجل وهو أصبح مسؤلاً عنها، ليس فقط عن تصرفاتها بل عن آرائها وأفكارها حتى وصل الأمر الى التدخل في عاطفتها وجسدها والى قتلها إذا أخلت بالمفاهيم الإجتماعية المرسومة في الأذهان التى تمس شرف العائلة (ينظر: همداد مجيد على المرزانى – القتل بدافع الشرف . الطبعة الأولى، مديرية مطبعة الثقافة، أربيل 2012).

يقول أحد الباحثين في هذا المجال:

"مفهوم الشرف لم يختلف بإختلاف الأزمان والثقافة والذات فحسب، بل إختلف بإختلاف الجنس والعمر، وهذا يظهر بوضوح أكثر لدى الشعوب والمجتمعات الشرقية لاسيما في المجتمعات العربية ، فقد جاء من أمثال عربية (فلان نظيف السروال) وقد كان العار يلحق بالمرأة نتيجة هتك عرضها، وقد كان هذا هو الهاجس الأكبر عند العرب في الجاهلية مما جعلهم يئدون البنات خوفا من السبي والإسترقاق، ويصرخون في خطبهم وأشعارهم بان كل الجروح يمكن إلتئامها إلا جرح العار، فإنه باق لا يلتئم كما أن دم البكارة كان عنوانا للشرف والعفة (ينظر: المصدر السابق، ص 23).

إذاً تغير معنى الشرف وأصبح مخفيا و محميا (في المنطقة الخضراء الآمنة) أي السروال وللأسف في الغالب في سروال المرأة في المجتمعات الشرقية. فمكا ذكر هناك رابطة بين الشرف والعرض (بكسر العين) والذي يعنى لغة الجسد وإصطلاحا النقاء والطهارة الجنسية والبراءة من الشتم والمعاباة (ينظر: الرازي، 1970، ص 426).

فالقضية اذا مرتبطة بعورة المرأة التي أصبحت تمثل الشرف و العرض والعار للأسرة أو القبيلة والعشيرة، لكن ماذا عما في داخل سروال الرجل؟ أليس ذلك بعورة أيضا ؟ ولم لا يمثل شرف العائلة والعشيرة ؟ أم أن له (الحصانة الدبلوماسية) ؟ وهل القوانين والأحكام المتعلقة بفعل ممارسة الجنس الشرعية والغير الشرعية صادرة بحق المرأة فقط أم بحق الجنسين؟ لذا هناك إشكالية في الفهم والرؤية للمسائل لدى الفرد والمجتمع و إشكالية في القوانين ذاتها وفي تطبيقاتها و إجراءاتها.

3- الدوافع المشجعة للقاتل لإرتكاب جريمة القتل بدافع الشرف

لابد من كشف الحقيقة وما يدور خلف كواليس عملية القتل، و يمكن القول " بأن مفاهيم (الشرف والعرض والعار) لا تكفي وحدها لتفسير الموضوع، فهي لوحدها ليست الصانع الحقيقي لصورة الذهنية المتعلقة بالمرأة... بل تكشف أن هناك وحدات أخرى تشارك بتشكيل المرجعية لفعل القتل والتمييز. فما هي هذه الوحدات (سعدون محسن صمد، من موقع: مدارك الألكترونية .Madrik.net/drast/3-3-htm) "؟ هي الغيرة، حب التملك، النزعة السلطوية عند الرجل، و عقدة أوديب (ينظر: المصدر السابق).

فاذا تأملنا العبارات التي ذكرناها حول هذه القضية، نقف من خلالها على حقيقة مرة فهي، النظرة الدونية للمرأة وكرهها من ناحية، والإشتياق لرؤويتها والتمتع بها من ناحية أخرى.

وهذا الأمر لايقتصر على المجتمع الشرقي بل هو الواقع المؤلم حتى في المجتمعات الأروبية، أنظر الى المفكر الالماني "شوبنهاور" الذي عاصر ذروة نهضة الفلسفة في أوروبا ماذا يقول في كتابه (في موضوع المرأة) وضعف النسوة على التفكير ؟ ويفسر أيضا لماذا تظهرن تعاطفا نحو التعس (سوء الحظ) أكثر من الرجال؟ ولماذا تعاملنه بلطف وعناية أكثر؟ و لماذا هن على عكس ذالك أدنى درجة من الرجل في موضوع العدالة و أقل إحتراما و ذمة؟ لان قدرتهن على الاستنتاج هذيلة، يفقدون السيطرة على الوضع الراهن (ينظر مختارات شوبنهاور، Reprinted from schopenhaver ed by switt H. parker copyright 1928 by .Charles Scribner,s Sons).

وهذه النظرة للمرأة من شوبنهاور قائمة على الفرضية التأريخية التي تدعى سذاجة المرأة و محدودية طاقاتها فلنسمع إلى وصفه للمرأة:

"إذا سنجد الخطأ الأساس في شخصية المرأة إنها خالية من الإنصاف، وذلك يعود كما ذكرنا سابقا إلى أن النساء لا يملكن القدرة على العقلانية والتفكير، وأيضا يعود ذلك إلى أن الطبيعة خصتهن بمركز الجنس الأضعف يتكلن على الخداع وليس على المقدرة، ولهذا طاقتهن الغريزية قائمة على المكر وميلهن المتجذر للكذب ، ..... ولهذا فالنفاق فطري عند المرأة، وهي صفة للغبية كما للماهرة (ينظر: شكيب خورى،2012 ، ص72)"

هناك أسباب ودوافع وعوامل إقتصادية ونفسية وإجتماعية تؤدي إلى إرتكاب هذه الجريمة الشنعاء

وترجع الأسباب والدوافع خلف إرتكابها إلى:

1. العادات والتقاليد القبلية والعشائرية الموروثة الخاطئة والضغوط الإجتماعية.
2. فقدان الوعي الثقافي والوعي الديني لدى الشريحة الكبرى في المجتمع، وعدم فهم نصوص الشريعة الإسلامية خاصة في المسائل المتعلقة بهذه القضية.
3. غياب دور المؤسسات الدينية في عملية التنوير الديني ودور منظمات المجتمع المدني في التنوير الإجتماعي، إما لعدم تمكنهم لأسباب مادية، أو نقص في وسائل الإعلام، وإما لعدم فسح المجال لهم.

4. وجود قصور في النصوص القانونية التي تخفف من العقوبة، مما يؤدي إلى تشجيع الشخص الجاني، مع وجود التفاوت والتمييز بين الجنسين في المواد القانونية المتعلقة بنفس الجريمة وفي نفس الظروف.
5. الطبيعة الذكورية السائدة في المجتمع الذي لا يرى في المرأة سوى جسدها وغالبا ينظر إليها بنظرة الاستمتاع وممارسة الجنس معها.
6. الغريزة الجنسية وعدم السيطرة عليها وتحديد ممارستها عن طريق الدين أو التربية الصحيحة وتقييدها بقوانين وضوابط معينة مشروعة لحماية الجسد.
7. التمييز بين الذكور والإناث الناتج عن التربية الإجتماعية الخاطئة والذي يعطي حق التفوق للذكر على الأنثى إبتداءا باللعب في الحارة، ومرورا بصفوف المدرسة، وفي الغالب تظل هذه الحالة حتى في المراكز الوظيفية.
8. ضعف الرابطة الأسرية وتفككها لأسباب إقتصادية وإجتماعية، وإنعدام الرقابة والمتابعة للأبناء، لاسيما في هذا العصر عصر العولمة والتقدم التكنلوجي بحيث يستطيع كلا الجنسين التواصل والإلتقاء صوتا وصورة في ثوان رغم بعد المسافات.

وربما توجد دوافع أخرى حقيقية لكنها تخفى وتستتر، وتقتل المرأة من غير مبرر مثل :

حالات المنازعة على الإرث والمال.

ظهور حالات الحمل من المحارم وإخفاء جريمة الإعتداء الواقع من الأب أو الأخ .

الإشاعات المغرضة وزرع الشك أو الريبة داخل الأسرة.

ولعل منع اختلاط الأنساب الذي يهتم به العشائر والقبائل في كثير من المجتمعات الشرقية هو أيضا دافع ومبرر لقتل المرأة, وترجع جذور هذه المشكلة إلى قديم الزمان، مثلما نجد ذلك في شريعة حمورابي والقانون الروماني حيث كانت جزاء المرأة الزانية المتزوجة أقسي من جزاء المرأة الزانية غير المتزوجة.

4- الحماية للمرأة من قتلها بدافع الشرف

4-1 الحماية الشرعية

لا شك بأن أوضاع المرأة كانت من قديم الزمان مليئة بصفحات من الأحزان والحرمان ، لكن مع ظهور الإسلام أصبحت مكانتها مختلفة فأحسن إليها وصان كرامتها. فالدين الإسلامى برئ من الظلم والإضطهاد وبالذات من هذه الجريمة وكل ما يقال هو محض إفتراء على الشريعة المحمدية الغراء.

إن موقف الإسلام صارم منذ البداية فهناك فرق شاسع بالدليل القاطع (القرآن والسنة) بين العقوبة التي أمر بها الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية.

هناك أشكال متعددة من الجرائم المتعلقة بالشرف، كتعرض المرأة للزنا عن رضاها أو عن الإغتصاب وكذلك الأقاويل والإشاعات التي لا دليل عليها مما يؤدي إلى إرتكاب جريمة القتل بحقها في النهاية.

فالأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية حول علاقة الرجل بالمرأة ماهي إلا لحفظ شرف المرأة وصون كرامتها وشرعت الأحكام كي لا تكون المرأة أداة الإستمتاع للرجل.

هذا المبحث يتناول مكانة المرأة في الإسلام ومساواتها بالرجل وضمان حقوقها وحمايتها ، ويأكد على أن قتلها بحجة الشرف وغسل العار مخالف للشرع و هو خلط بين العرف المتوارث جهلا وبين فهم أحكام الدين خطأ (باجلان 2002، ص9 الى 10).

فغض البصر الذى هو بريد الزنا، أمر للرجال والنساء على السواء كما هو واضح في نص هذه الآية: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ...(31)} النور.

فحفظ الفروج واجب على الرجل أما المرأة فعليها إتباع التوجيهات الشرعية وعدم مخالفتها كى لا تقع في الفتنة لأن إظهار الزينة يثير فتنة الرجال والحجاب يعطي الوقار ويحفظها من الأشرار (ينظر: أسامه الهتيمى - جرائم الشرف بين قصور القانون وحكمة الشريعة – شبكة فلسطين للحوار https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1080285).

إن العدالة الإلهية لم تفرق بين الزاني و الزانية فإن العقوبة واحدة بحسب ما نصت عليها الشريعة قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(2)} النور.

إستنادا على هذه الآية أجمع الفقهاء على الجلد إذا ما تم ضبطهما في حالة التلبس و ثبتت التهمة عليهما أو أنهما إعترفا بإرتكابها في حال أنهما غير محصنيين، وهذا بخلاف ما يرتكبه أصحاب جرائم الشرف، إذ يقتلون الفتاة وهي غير محصنة.

إن للعلاقة الجنسية الغير شرعية (الزنا) أحكام وشروط وقيود موضحة ومبينة في الشريعة الإسلامية، فإثبات الدعوى بالزنا ليس بأمر سهل، ولها شروط قاسية، فلا يمكن أن يتحقق ذلك بالإشاعات والإدعائات. لذا قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ(6)} الحجرات: ، فضلًا عن أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات) (ينظر: ابن أبي شيبة، 1994، رقم الحديث(28493).

فلم يترك الأمر عبثًا لأن الشريعة وضعت قيوداً وشروطًا لإثبات الجريمة و وقوعها، لتجنب حالة الفوضى في المجتمع والكف عن قذف الناس.

وقد وضع الإسلام حكما لمسألة ضبط الزوج زوجته متلبسة مع رجل آخر يرتكبان الفاحشة، ففي هذه الحالة: إما أن تقر الزوجة، وإما أن يأتي الزوج بأربعة شهود، وإما أن تنفي الزوجة ولا يستطيع الزوج أن يأتي بالشهود، وهي الملاعنة التي ذكرها القرآن الكريم؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} النور: 6-9.

لقد أعطى الإسلام صفة الكذاب لضعاف النفوس من المفترين الذين يقذفون الناس من غير دليل وبرهان قال الله عز و جل: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13)} النور.

إن الحوادث الكثيرة التي وقعت بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على رحمة الشريعة بالناس : يروى أن إمرأة من غامد من الأزد جاءته صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك إرجعي فإستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: (وما ذاك؟)، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (آنت؟)، قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك)، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها رواه مسلم ، (4527).

وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إبن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره ،أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم، لو أن رجلا وجد مع إمرأته رجلا أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل، فسل لي عن ذلك يا عاصم، رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع إمرأته رجلا، أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قد نزل فيك وفي صاحبتكن، فإذهب فأت بها"، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. صحيح مسلم –1492

حدثنا يونس، حدثنا أبو معشر، عن عبدالوهاب، عن عمرو بن شرحبيل بن عمرو بن سعيد بن سعد بن عبادة يحدث عن أبيه، عن جده قال : حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة، فقال : يا رسول الله إن وجدت على بطن إمرأتي رجلا أأضربه بسيفي ؟ وقال : " أي بينة أبين من السيف ؟ "، قال : ثم رجع عن قوله، فقال : " كتاب الله والشهداء " ، قال سعد : يا رسول الله أي بينة أبين من السيف ؟ قال : " كتاب الله والشهداء، أيا معشر الأنصار، هذا سيدكم إستفزته الغيرة حتى خالف كتاب الله " ، قال : فقال رجل : يا رسول الله، إن سعدا غيور، وما طلق إمرأة قط قدر أحد منا أن يتزوجها لغيرته ، قال : فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " سعد غيور ، وأنا أغير منه، والله أغير مني "، قال رجل : على أي شيء يغار الله ؟ قال : "على رجل مجاهد في سبيل الله يخالف إلى أهله". مسند احمد، (24009)

إن هذه الجرائم تخالف الشريعة الإسلامية، وهي ظاهرة تتزايد لإستهداف النساء العفيفات البريئات بمجرد الشك والشبهة والإتهام، وقتلهن من غير إستناد إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة وآراء الفقهاء والعلماء الكرام، بل تستند الى العادات الجاهلية التي حاربها الاسلام.

علما أن الستر في الإسلام واجب خصوصا في أمور العرض والشرف ، فلا يحق للفرد أن يتحدث عنها ، فعلى القضاء البت والحكم فيها في حالة الفضح ، وليس لأحد من أفراد الأسرة حتى الأب أو الأخ أن يكون هو القاضي والجلاد، ولابد أن تشمل العقوبة الذكر والأنثى سوية في حالة وقوعهما في فعل الزنى دون الزواج. لكن ما يجري في الواقع للأسف بعيد عن التطور الحضاري، وأمر مناف لحقوق المرأة، وهو بعيد كل البعد عن تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء. فهذا الواقع الهمجي المتخلف لايرى ضيرا في أن يزني الرجل في مجتمعاتنا دون أن يمس ذلك شرفه، أما المرأة فحينما تزني تقتل لأنها تلوث شرف العائلة وتعيرها . لقد صدق الشاعر في قوله:

من أنا ؟ إحدى خطاياكمْ أنا
نَعْجَةٌ في دمكمْ تغتسلُ
أشْتهي الأسرةَ والطفلَ .. وأنْ
يحتويني، مثلَ غيري، مَنْزِلُ
ارْجموني.. سَدِّدوا أحجاركُمْ
كُلَّكُمْ يومَ سقُوطي بَطَلُ
يا قُضاتي، يا رُماتي، إنَّكمْ
إنَّكم أجبنُ منْ أن تَعْدِلوا..
لَن تُخيفوني ففي شُرْعَتِكُمْ
يُنْصَرُ الباغي، ويُرمى الأعْزَلُ
تُسْأَلُ الأُنثى إذا تَزْني.. وكم
مُجْرِمٍ دامي الزِنَا.. لا يُسْأَلُ
وسريرٌ واحدٌ.. ضَمَّهُمَا
تَسْقُطُ البِنْتُ، ويُحْمَى الرَجُلُ (قباني،1983، ص80)

2-4 الحماية القانونية

هذا المبحث هو تعريف بالمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة، التي تأكد على الحماية التشريعية للمرأة في العصر الحديث، وضرورة مساواتها مع الرجل، والقضاء على مظاهر التفاوت بين الجنسين.

وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الإقرار بمساواة الجنسين (أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية). وتنص المادة الأولى من الميثاق في بيان أهداف الأمم المتحدة بأن:(تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء). والمادة الثامنة من الميثاق تنص على أن:(لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز إختيار الرجال والنساء للإشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقر المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين وهو (يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق) كما جاء في المادة الثانية : (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع.)

وكذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان والقرار المرقم 2263 لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1967، هذه القرارت والبيانات الرسمية للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين .

وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW التي تنص في جزئي الأول والثاني على تعريف التمييز ضد المرأة والقضاء على الأدوار النمطية بين الجنسين ومفهوم الدونية للمرأة، وإدانة مفهوم التفوق لدى الرجل، ودعت الإتفاقية الدول بمكافحة الدعارة والإتجار بالنساء وإستغلالهن، وأكدت على الحقوق السياسية الكاملة للمرأة وإقتناء الجنسية لها ولأطفالهن.

كا أكدت الإتفاقية من أجزاء أخرى على أهمية تعليم النساء، وإلتزام الدول بالقضاء على التمييز في التربية، و إتاحة التعليم بصورة متكافئة، وحق المساواة أمام القضاء من حيث قانون الأسرة والزواج.

وتناولت الإتفاقية في الجزء الرابع حقها في التفريق وحل رابطة الأسرة، وحقها في إختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفيين (ينظر:منذر الفضل- تشريعات القسوة ضد حقوق المرأة في العراق (www.gov.krd/a/print.aspx?l=14&smap=010000&a=1540

ولمنظمة العمل الدولية دور فعال في هذا الصدد لحماية الأمومة وتحريم الأعمال الليلية لهن في الصناعة ويمكن القول بأن إتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام 1952 وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981 المذكورة هي من أهم أعمال هذه المنظمة.

لقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية من أجل حقوق المرأة: نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مؤتمر مكسيكو عام 1975، مؤتمر كوبنهاكن عام 1980 ، ومؤتمر نيروبي عام 1985 ، مؤتمر بكين العالمي عام 1995، ومؤتمر باريس عام 2002.

ومن الملاحظ هو:عدم الإحترام والإلتزام في دول كثيرة في العالم -بالذات في البلدان الإسلامية والشرقية- لهذه الإتفاقيات، وكذلك الإنتهاكات الفظيعة ضد حقوق المرأة وفقدان العدالة في تشريع القوانين.

وبما أن القانون الجزائي والأسرة في أغلب الدول الإسلامية والشرقية غير عادلة وغير منصفة بحق المرأة، لا يمكن عرض وتحليل جميع هذه القوانين لكثرتها، فعليه يتم التركيز على موقف قانون العقوبات العراقي من الجرائم التى تشكل إنتهاكا ضد المرأة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

القوانين شرعت أساسا لضمان حقوق الفرد والمجتمع بما في ذلك حقوق المرأة, ولكن بدل من أن يكون القانون منصفا لحقوق المرأة وحاميا لها, أصبح منتهكا لهذه الحقوق. وهذا مخالف للشريعة ويتعارض مع دولة القانون التي لا تمييز بين الأفراد الذين هم متساوون أمام القانون، فدولة القانون: هي الدولة التي تتوافر فيها أركان وعناصر مؤسسة القانون المبنية على مفهومين:

1. تطبيق السيادة المطلقة للقانون أي المساواة

2. خضوع جميع المواطنين لسلطة القانون

النظام القانوني يحمي الحريات الأساسية للمجتمع لأن الدستور ليس هو مصدر حقوق الأفراد بل هو النتيجة الحتمية لهذه الحقوق. وهذا يعني:

أ- غياب السلطة التعسفية.

ب- مراقبة السلطة التنفيذية من قبل البرلمان للتشريعات التي تصدرها.

ج-الإستقلال والحيادية للمحاكم.

د-حماية الحريات الفردية الأساسية.

ورغم هذا هناك تفاوت في الحماية وتغييب لحقوق المرأة في التشريع العراقي ,لأن كثيرا من النصوص القانونية تهدر حق المرأة، كما أن هناك تجاهل عن منح المرأة حقوقها الكاملة. لذا من الضروري إلقاء الضوء على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتحليله الذي هو أساس لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة ولكنه في الحقيقة انتهاك لهذه الحقوق والحريات في عدد من نصوصه خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة وكالآتي-:

المادة (41) من القانون:

لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر إستعمالا للحق.

1-تأديب الزوج لزوجته .....في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

في هذه المادة إنتهاك واضح لحق المرأة في السلامة الجسدية وهدر كرامتها، فهي تسمح للزوج ضرب زوجته (لتأديبها)، حيث يصل هذا التأديب إلى حد الإيذاء الجسدي والنفسي. هذه المادة من القانون تمنح حق التأديب للزوجة فقط وكأنها هي دائماً المخطئة والعاصية، وماذا عن الزوج ؟ أم هو معصوم كالأنبياء؟ فإذا قامت الزوجة بتأديب زوجها فإنها سوف تعرض للمحاكم ويحكم عليها بجريمة الإيذاء بموجب المواد(410-416) لأن القانون لم يعطها نفس الحق أسوة بالرجل أي حق تأديب الزوج مهما كان سوء طباعه وسلوكه الذي يستحق التأديب.

وهذه المادة تتعارض مع أحكام المادة (14) من الدستور العراقي التي تقرر (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس .....), كما أنها تتعارض وأحكام المادة (29) من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة (تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع).

المادة (377) المتعلقة بالجرائم الماسّة بالأسرة:

يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها .... ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية"

فإذا زنا الزوج خارج منزل الزوجية فلا يعد جانياً أو مرتكباً للجريمة, في حين إذا زنت الزوجة في مكان آخر خارج بيت الزوجية فإنها تعد جانية ومرتكبة لجريمة الزنا, وهذا مخالف وإنتهاك لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أمام القوانين المقررة في المادة (14) من الدستور العراقي والمادة (2) من الدستور التي تقرر في الفقرة (أولا / أ) أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) وهذا ليس مخالف للدستور فقط بل هو يخالف الثوابت الواضحة الصريحة في القرآن الكريم في عقوبة جريمة الزنا (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) النور ، وهو أيضا إنتهاك للمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن " الناس جميعاً سواء أمام القانون"

ثانيا: المادة (380) من القانون:

" كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض يعاقب بالحبس."

هذه المادة تجبر المرأة على الزنا لأن الزوج لن يعاقب على التحريض إلا إذا زنت زوجته ووقع فعل الزنا بتحرض من زوجه. وهذا أمر خطير لأن التحريض على الزنا بحد ذاته يعد جريمة خطيرة . لأنها يجب أن تزني أولا ثم تشتكي , وهذا الأمر مخالف للطبع والمنطق والقانون الذي يمنع وقوع الجريمة.

المادة (409) من القانون:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو إعتدى عليهما أو على أحدهما إعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة "

هذه المادة والتي تهم هذا البحث تتعلق بتخفيف العقوبة وتمنح الزوج أو المحرم الجاني عذراً مخففاً للعقوبة وربما أيضا لا يعاقب بموجبه إذا ما قتل زوجته أو إحدى محارمه وحكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ.

وهذا النص يمنح هذا العذر للرجل فقط دون المرأة , فإذا إنعكست الصورة وكانت المرأة هي من فاجأت زوجها أو أحد محارمها في حالة التلبس بالزنا فقام بقتله أو إيذائه فإنها تعاقب عقوبة كاملة بسبب جريمة القتل , وفي هذا أيضا إنتهاك وتمييز وفقدان للعدالة كما أنه مس لكرامتها وأحاسيسها, و بالتالي هذه نقض لأحكام المادة (14) و (29- رابعا) من الدستور والمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةوهنال العديد من المواد تتناول الحقوق الأخرى للمرأة ولا مجال لذكر جميعها في إطار بحث متواضع كهذا لذا أكتفي بالإشارة إلى المادتين اللتين في غاية من الأهمية وهما:المادة (398) و(427) (ينظر: الدكتورة بشرى العبيد -توضيح موقف قانون العقوبات العراقي من الجرائم التى تشكل إنتهاكا ضد المرأة – صحيفة محاماة نت الألكترونية، 2016/12/27 http://www.mohamah.net).

أولا :تقرر المادة (398)

"إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (فصل الاغتصاب واللواط وهتك العرض) وبين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف إجراءات الدعوى أو التنفيذ حسب الأحوال إذا إنتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل إنقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات. ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجني عليها ولكل ذي مصلحة وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب إستئناف سيرها أو تنفيذ الحكم – حسب الأحوال" (ينظر: المصدر السابق).

وقد عدلت المادة هذه بالقانون رقم 91 لسنة 1987 كي يكون الزواج عذرا مخففا لأجل تطبيق أحكام المادتين 130 و 131 من قانون العقوبات... لكن سلطة الإئتلاف المؤقتة في العراق أصدر القرار رقم 7 لسنة 2003 القسم الثاني البند 1 بتطبيق الطبعة الثالثة لسنة 1985 من قانون العقوبات وأوقف العمل بهذا القانون بعد الطبعة الثالثة للسنة 1985 بسبب التعديلات الجارية عليه, لذا فان التعديل رقم 91 لسنة 1987 الصادر من مجلس قيادة الثورة ألغى النص الذي عد زواج الجاني من المجني عليها عذرا مخففا وليس معفيا من العقاب، وهذا القرار عد هذا الزواج عذرا معفيا من العقاب (ينظر: المصدر السابق)

وتجنبا للإطناب أكتفي القول بان المادة (427) هي في الحقيقة ينطبق عليها ما ينطبق على المادة (398) التي تعرض حقوق المرأة للإنتهاك لأن المهانة واحدة والتأثير هو ذاته.

وهذه الإجراءات في هذه المادة تعتبر إهانة كبيرة لكرامة المرأة وحقوقها الإنسانية وتعد من أخطر أنواع الإنتهاكات لحقوق المرأة , فهي اجبار المراة على مكافأة الرجل على جرمه وإعفائه من العقاب بأن تكون زوجة له، وهي تكريس للأعراف والتقاليد المجحفة بحق المرأة ولا علاقة لها بالقيم الإنسانية النبيلة ولا بأحكام الشريعة الإسلامية.

5 -التوصيات والتصدى لهذه الجريمة

إن ظاهرة العنف وقتل النساء تمثل خطورة على المجتمع الإسلامي التي تهدد حقوق الإنسان وبالذات حقوق المرأة في المجتمع المدني، لذا لا بد من القيام بكل الخطوات اللازمة والتحرك نحو التغير في نظرة وذهنية الفرد والمجتمع معا في البلدان الاسلامية والشرقية نحو المرأة وعلى مستويات ثلاث-:

1. التغير في مفهوم الشرف، وذلك بأيجاد تعريف عام مانع جامع ووضع أطار للصفات، ومعيار للتصرفات.
2. التغير في ذهنية الفرد والذى يحصل من خلال تغير دلالات مفهوم الشرف إذا ما توسعت وتخطت الدلالة اللفظية ليشمل معاني سامية أخرى كـالصدق والأمانة والإخلاص والوقار ورفض الظلم ومحاربة الفساد.
3. التغير في المرجعية أي المجتمع و ذلك بإقناعه بأن للشرف أبعادا أخرى تقاوم وتعارض الإضطهاد، تمنع الفساد، والشريف هو الذى يطبق العدل و العدالة والإنصاف ويمنع الظلم والإجحاف.
4. مطالبة الدول العربية والشرقية الإسلامية الإلتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة وإلغاء كافة أنواع التميز بينها وبين الرجل في قوانينها الداخلية.
5. الإعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية في تشديد عقوبة الزنا في القانون, وتشجيع المؤسسات الدينية لنشر التوعية في المجتمعات التي تتقبل هذه الظاهرة ولاسيما في المناطق التي تحدث فيها .
6. دعم ومساندة المنظمات والحركات النسوية بهدف التضامن مع المرأة و حمايتها من العنف والقتل.
7. إزالة الأحكام التمييزية من القانون الجنائي في الدول الشرقية والإسلامية وذلك لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجريمة وفقاً للقانون ودون أي عذر أو مبرر.
8. تشكيل لجان محلية في جميع المحافظات مكونة من حقوقيين ورجال الدين وأطباء نفسانيين لإعداد دور لإستقبال النساء المعرضات للقتل بحجة غسل العار وتطهير الشرف واللاتي يتهمن بإنشاء علاقات عاطفية وممارسات جنسية من غير دليل ولا برهان، وذلك لحمايتهن وإعادة تأهيلهن للحياة الطبيعية.
9. نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الشرقي على ضوء العهود والمواثيق الدولية وما فيها من أحكام، مستندا على مبادئ الإسلام، ومنح المرأة المكانة والإحترام.

فبناءا على النقاط المذكورة يتبين مدى حاجة المجتمع الماسة إلى نشر الوعي الديني والثقافي والإجتماعي للتصدي والوقوف بوجه هذه الجريمة النكراء التي نشأت من خلال العادات والتقاليد الجاهلية الموروثة.

6 -المقترحات والتوجه نحو سن وتغيير بعض القوانين

إن غياب العدل والعدالة وإنعدام وجود التناسق والتوافق بين نصوص التشريعات النافذة والدساتير القائمة تؤدي الى هدر حقوق المرأة في المجتمعات الشرقية.

إن قانون الأحوال الشخصية العراقي شرع عام 1959 وأجريت عليه تعديلات متعددة , لكن هذه التعديلات ما إستطاعت أن تعيد الحقوق المهدرة للمرأة في القانون. لان الكثير من النصوص من هذه القوانين تتناقض مع مبادئ الإسلام والقواعد الدستورية وتتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة.

لذا أقترح بان تبادر كلية العلوم الاسلامية بإقامة حملة وطنية لإعداد مشروع حضاري لإعادة النظر في النصوص القانونية في قانوني الأحوال الشخصية والعقوبات، لاسيما في المواد المتعلقة بحقوق المرأة وصياغتها من جديد بما تتفق مع الأحكام الشرعية وتغييرها وفق المواثيق والمعاهدات الدولية كي تلائم وتنسجم مع روح العصر.

ولاشك في قدرة كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين للقيام بهذه الخطوة المباركة بما يمتلك من الكفاءات العلمية العالية، ومن الأفضل ان تكون لها الريادة والقيادة في مشروع كهذا الذي يمكن بالنتيجة يؤدي إلى حفظ وحماية آلاف النساء من العنف والقتل والإظطهاد بحيث أن يكون المشروع قدوة للدول الأخرى على أن يحتوي المشروع النقاط الاتية:

1.تغيير النصوص القانونية المتعلقة بالقتل بدافع الشرف أو ما يسمى بغسل العار خاصة فيما يتعلق بالعذر وتخفيف عقوبة الجاني، وعد جريمة القتل بدافع الشرف جريمة قتل كغيرها من الجرائم لكي ينال القاتل العقاب الكامل.و من خلال هذا النص من المادة (409) من قانون العقوبات العراقية المرقم 111 لعام 1969، التي تم تعديلها كالآتي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو إعتدى عليهما أو على أحدهما إعتداءا ،فضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة". يظهر مدى قسوة هذا القانون الذي يسمى بالعنف القانوني وكفى بهذا النص حافزا ومشجعا بل موجبا للتغيير.

2. الإحتكام إلى لغة المنطق والحق والعدالة في صياغة وإعداد النصوص القانونية دون النظر إلى العادات والتقاليد، وضمان حق المساواة بين الجنسين وجعل الزواج بالإكراه جريمة يعاقب عليها القانون. وضمان حق الحرية في إختيار الشريك للجنسين.

3. تشجيع المشرع على تقنين نصوص قانونية تعرف العنف الجنسي السائد في المجتمع والذي عبارة عن الأفعال التي ترتكب ضد المرأة كالتحرش الجنسي قولا وفعلا الذي يخل بالحياء، وهتك العرض ثم الإغتصاب وجميع التصرفات التي تمس كرامتها.

ولا شك بأن إصدار قانون رقم (15) لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في إقليم كوردستان – العراق يعتبر خطوة مباركة ومهمة لحماية المرأة والقضاء على هذه الجريمة والتصدي لحالة اللامساواة والتمييز بين الجنسين وهي خطوة رائدة لتطوير كردستان وبناء المجتمع المدني الخاضع للقانون.

وبما أن كثيرا من هذه الجرائم والإنتهاكات لحقوق المرأة الجسدية والإجتماعية تخفى وتستر من قبل ذويهم، ليس من السهل جرد وحصر جميعها في إحصائيات دقيقة ، ومع هذا فالإحصائيات والأرقام بخصوص هذه الجريمة تدق ناقوس الخطر وتدعو الى بذل الجهود لإتحاذ المزيد من الخطوات القانونية والإجتماعية الجريئة لرفع مكانه المرأة في المجتمع، وليس على مستوى الإقليم فقط بل على مستوى جميع الدول الإسلامية والشرقية. لأن هذه الإنتهاكات والجرائم في إزدياد مستمر وخطير جدا ولم تقتصر على البلاد الإسلامية والشرقية ، بل إنتشرت حتى وصلت عن طريق المهاجرين إلى بلاد المهجر، فقد حصلت وللأسف جرائم متعددة في أوروبا وأمريكا والتي بدورها أساءت إلى صورة المسلمين والشرقيين، وهذه الجرائم تتنافى مع مبادئ وأحكام جميع الشرائع السماوية وتخالف المعاهدات والمواثيق الدولية والعالمية والدساتير، وأيضا تتنافى مع العقل والمنطق والضمير، لذا أصبح الأمر ملزما على الباحثين من أساتذة الشريعة والقانون بذل الجهود القيمة والحثيثة لإتخاذ الخطوات اللازمة بإعداد وتقديم مشروع قيم للبرلمان والحكومة لتغيير هذا الواقع المؤلم ولتحسين وضع حقوق المرأة ومنحها المكانة الرفيعة لكرامتها في المجتمع الإسلامي والشرقي.

7 -النتائج

النتائج الذي ظهرت(كما يبدو لي) من خلال هذ البحث :

1. الخلط الفاضح بين العادات والتقاليد والشريعة الإسلامية
2. الخلل الواضح في القوانين الوضعية المتعلقة يهذه الجريمة
3. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والمعاهدات والمواثيق الدولية والعالمية والدساتير
4. عدم وجود تفسير قانوني جامع ومانع لمفهوم الشرف
5. الفروقات الشاسعة بين الجنسين والخروقات الواسعة في تطبيق القوانين
6. عدم وجود إحصائيات دقيقة في أعداد هذه الجرائم
7. ستر وإحفاء الإنتهاكات بحق المرأة في الأسرة والمجتمع
8. إعطاء الصورة الخاطئة عن المجتمع الإسلامي والشرقي في أوروبا والغرب بسبب إرتكاب هذه الجرائم هناك
9. فقدان الوعي الديني والثقافي لدى الفرد والمجتمع

8 -الخاتمة

مثلما بدأت البحث بسؤال، أختمه أيضا بسؤال:هل للجريمة شرف؟

رأي الكاتب إبراهيم نصر الله صاحب رواية (شرفة العار) هو أن الجريمة بلا شرف دائما ويرى من خلال قراءته لكثيرمن الرسائل التي أرسلتها الضحايا إلى أهلهن لطلب الفغران بأنها لا تصل لأن بريد الدم يحملها (ينظر: نصر الله ، 2010، ص5).

فقصة منار التي أصبحت فريسة يونس الذي إنتقم من أخيها أمين بإغتصابها بالتهديد والقوة هي القصة الرئيسة في هذه الرواية، فبدل أن يقف المجتمع بوجه الظلم والدفاع عنها، إتهمها بالفاحشة وإعتبرها هي المجرمة و ليس يونس.

فهذه الرواية تحمل في طياتها الإدانة للمجتمع الشرقي عامة و للعربي خاصة، لأنها تدين الأب لعدم حمايتها لبنتها منار، وأمين لفساده ومحاسبته لأخته التي أصبحت ضحية جريمة غير مخططة، وكذلك يونس الذي هو النموذج السيء لكثير من شباب عصرنا الذي هو الذئب في ثوب الإنسان والشيطان في لبس الملائكة لخداع البنات، وإدانة لمنار نفسها لسكوتها عن الجريمة وعدم إبلاغ أهلها، وللعم سالم لإستجابته للقيم الجاهلية الخاطئة المغروسة في الأذهان التي تخطط وتحرض القتل بدافع الشرف، وإدانة للجارة التي كشفت السر، وللحي الذي جعل من قصة منار مصدرا للتسلية والحكايات، وإدانة للطبيب الظالم الذي أخفى الإجهاض، فالرواية بأكملها إدانة للفرد وللأسرة وللمجتمع الذي يقدم على إقتراف هذه الجريمة وللأمة التي لم تتصدى لها (ينظر: موسى إبراهيم أبو رتاش قرآءة في رواية (شرقة العار). لإبراهيم نصر الله، إدانة للجميع http://www.oudnad.net/spip.php?article643).

و أختتم هذا البحث بأبيات و بعبارات مترجمة لفروغ فرخزاد، حيث تقول :

"إن صدركن الدافي هو من ربى

هذا الرجل المتمظهر المملوء من نفسه و من قوته

و بسمتكن الفرحة هي التي منحت

قلبه الدفء و الحيوية

أن يكون ذلك الشخص الذى هو صنيعكن

مفضلا و متفوقا عليكن لأمر مهين

أيتها المراة تحركي لأن هناك عالما ينتضرك و يدعوك" (A lonely woman forugh farrokhazed by Michael c Hillman ترجمة د. يونس سروع مراجعة أ. د. فكتور الكك ص 16 سلسة إبداع عالمية العدد 368 المجلس الوطني و الفنون والآداب الكويتية 2007).

9 -المصادر والمراجع

1. أحمد أبو خوصة – القضاء العشائرى بين الماضي والحاضر – الطبعة الأولى بلا مكان 1993 م.
2. تافكة عباس توفيق البستاني – حماية المرأة في القانون الجنائى العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون في جامعة صلاح الدين أربيل 2002 م.
3. سامي سعيد عبدالله – أثر الباعث في جريمة قتل العمد – بحث مقدم إلى المعهد القضائى 1987 م
4. سعاد عبدالوهاب - مفاجئة الزوجة أو إحدى المحارم بالزنى –بحث مقدم إلى المعهد القضائى في بغداد 1987م
5. سليم إبراهيم حربة – القتل العمد و أوصافه المغلفة الطبعة الأولى – بغداد 1988 م.
6. شبلى أحمد عيسى عبيدات – القتل غسلاً للعار- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعي – رسالة ماجستير تقدم بها إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد 1999 م.
7. صباح رمضان ياسين – قتل المرأة بدافع الحفاظ على الشرف رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون جامعة صلاح الدين أربيل 2005 م.
8. صبيح عبداللطيف – عقوبة جريمة الزنى في حضارة وادى الرافدين والشريعة الإسلامية السمحاء – دراسة تأريخية قانونية مقارنة – الطبعة الأولى – شركة الشمس للطباعة المحدودة بغداد – 1999 م
9. عبدالحميد الشواربي – جرائم الإيذاء في ضوء الفقه والقضاء والقتل العمد – دار المطبوعات الجديدة – الأسكندرية 1986 م.
10. عبدالخالق النواوى – جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت بلا تأريخ
11. عبدالستار الجميلي – جرائم الدم – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم (111 لسنة1969 م الجزء الأول جريمة القتل العمد – الطبعة الثانية – بغداد 1972 م.

12. عبدالعزيز محمد محسن – الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة. دار النهضة العربية – مصر 1985 م .
13. عبدالملك السعدي – العلاقات الجنسية غير الشرعية ، الجزء الثانى – مطبعة الإرشاد – الطبعة الأولى – بغداد 1975 م.
14. غالب الداودى و د. عماد محمد ربيع – حكمة المشرع في منح الإعفاء للزوج إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنى (دراسة مقارنة) مجلة كلية الآداب جامعة بغداد العدد 48 لسنة 2000 م.
15. فاضل عباس الملا – أحكام في الجرائم الجنسية – مطبعة القضاء في النجف الأشرف 1973 م.
16. فؤاد عبداللطيف عثمان السرطاوى – جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون – مجلة الحقوق لجامعة الكويت – العدد الثانى السنة السابعة والعشرون يونيو 2003 م.
17. قاسم تركي عواد الجنابي – المفاجئة بالزنى – عنصر الإستفزاز في القتل والإيذاء – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون في جامعة بغداد 2004 م (البحوث).
18. محمد زكي أبو عامر – المفهوم الأخلاقي والإجتماعي للعرض ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر – دار الفنية للطباعة والنشر القاهرة 1985 م.
19. محمد شاكر محمد صالح سيتو. موقف الشريعة والقانون من العنف ضد المرأة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الأسلامية – جامعة صلاح الدين أربيل 2010 م
20. محمود نجيب حسني - الحق في صيانة العرض في الشريعة و قانون العقوبات المصرى. القاهرة 1984 م .
21. يعقوب يوسف الجدوع و د. محمد جابر الدوري – الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي بغداد – 1972 م.

پارێزگاری کردنی شەرعی وياسايی تايبەت بە ئافرەت لە ئەنجامدانی تاوان بە ناوی شەرەف لە بەرامبەربدا خوێندنەوەيەکی ياسايی شيکەرەوە

عبدالباري عبدالمجيد موددريس
کۆلێژی ئیمامی ئەعەزەمی زانکۆیی
aalmudarris@yahoo.de

پوختە

هەندێك هزر لە لە رۆژئاوا بەرەو پێش چوو وەهەندیك رەهەندی کومەڵگا لە رۆژ هەڵات گورانکاری بەسەرداهات ، بەڵام ئافرەت لە کۆمەڵگای رۆژ هەڵات بە گشتی ولە عیراق بە تایبەتی وبەتایبەتی تر لە کوردستان مافی دەخوریّت وئازادی لێ دەبریّت لە زۆربەی کاتەکاندا، وە بەتایبەتی کاتێك پاو بۆچوونی خۆی دەردەبڕی کە هەڵاقوڵاوی هەستی خۆتی کە زۆربەی کات وای لێ دەکات کە مافی پێشیل بکریّت وهەندێك کات بکوژریّت، وە ئەم تاوانە بە ناوی قەتلی شەرف یاخود رۆژ سپی کردنەوە زۆر بەربڵاو بویتەوە لە وڵاتانی عەرەبی و ئیسلامی وکوردستانی خۆشمانەوە تاوەکو سەری کێشایە ئوروپاوە ، بۆیە توێژەر لەم توێژینەوەیەدا باسی ئەم بابەتە گرنگە دەکات وەگشت ئەو مافە پارێزراوانە بە دیار دەخات کە تایبەتن بە ئافرەت ولە هەمان کاتدا باس لە چۆنیەتی چارەسەری ئەم بابەت گرینگانە دەکات کە ببێتە مایەی هۆشیار کردنەوەی کۆمەڵگا وبەرەو پیش چوونی بەرەو باشترین کۆمەڵگای سەردەم .

legal protection and Shara for women to limit the commission of honor crimes against women Analytical legal study

Abdalbari Abdulmajeed Muddress
College of Imam Azam University
aalmudarris@yahoo.de

Abstract

Some ideas in Western civilization have evolved, and some of the characteristics of Eastern societies have changed. However, women are still in Eastern societies in general and Iraqi in particular, especially in Kurdistan, which persists and robs their freedom in many cases, especially when expressing their opinion, feelings and sensations. Often to her persecution, but to kill her for her emotional feelings.

In order to apply this statement to contemporary researchers and to stop only in previous studies, this research was chosen to shed light on this serious phenomenon, explain its causes and indicate its seriousness and ways to deal with it and find solutions and propose proposals for the enactment and change of some laws in this matter based on its proposals on the principles of Islamic law Glue and related legal material.

Keywords: legal protection, Sharia, women, honor crimes .